وزارة الكهرباء والطاقة
للشركة القابضة لكهرباء مصر
النظام الأساسي

وزارة الكهرباء والطاقة
قرار وزاري رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١
صادر بتاريخ ٢٠٠١/١٩٣

وزير الكهرباء والطاقة
بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات لتوصيه بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠
بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى الشركة مساهمة مصرية
وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ على النظام الأساسي للشركة القابض لكهرباء مصر .

قـــــــــــرر

- **مادة (١)**
ووفق على إصدار النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر (المرفق).

- **مادة (٢)**
ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

مشروع النظام الأساسي
للشركة القابضة لكهرباء مصر

تمهيـــــــد

- أنشئت هيئة كهرباء مصر بموجب القانون رقم ١٢لسنة ١٩٧٦ الذي تم تعديل بعض أحكام بالقانون رقم ٣٦لسنة ١٩٨٤ ثم قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ .
- صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر وبموجب أحكام هذا القانون تم نقل تبعية شركات توزيع توليد الكهرباء وشبكات الجهد العالي إلى تلك الشركات وتم اعتماد الأنظمة الأساسية لهذه الشركات وتشكيل مجالس إدارتها قرارات الجمعيات العامة غير العادية لها .

وهذه الشركات هي :-

١. شركة كهرباء القاهرة .
٢. شركة كهرباء الإسكندرية .
٣. شركة كهرباء القناة .
٤. شركة كهرباء الدلتا .
٥. شركة كهرباء البحيرة
٦. شركة كهرباء مصر الوسطى .
٧. شركة كهرباء مصر العليا

وجميع هذا الشركات مملوكة بالكامل لهيئة كهرباء مصر .

- صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ،تسمى (الشركة القابضة لكهرباء مصر) ونص في مادة الثالثة على أن يحدد رأس مال الشركة بصافي قيمة أصول هيئة كهرباء مصر في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القانون أي في ٢٠٠٠/٦/٣٠ ويتم التحقيق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الكهرباء والطاقة برئاسة مستشار من إحدى الهيئات القضائية يختاره رئيسها وعضوية أربعة من ذوي الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية وممثل عن كل من الجهاز المركزي

للمحاسبات ووزارة المالية وبنك الاستثمار القومي والشركة على أن يعتمد تقرير اللجنة من وزير الكهرباء والطاقة .

- وبناء على ذلك صدر قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل تلك اللجنة وقامت اللجنة بمباشرة عملها على النحو الموضح بالقانون وقد اتخذت اللجنة مبدأ تحقيق الأصول على أساس القيمة الدفترية لهذه الأول في ٢٠٠٠/٦/٣٠ وذلك وصولا إلى تحديد رأس مال الشركة بمعنى أن رأس المال قد تحدد على أساس القيمة الدفترية لصافي الأصول وقدمت اللجنة تقريرها إلى وزير الكهرباء والطاقة حيث اعتمده بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٦

- بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ اجتمعت الجمعية العامة للشركة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨لسنة ٢٠٠١ على هيئة جمعية عامة غير عادية وقررت الموافقة على النظام الأساسي للشركة الآتي بيانه وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة .

- يعتبر هذا التمهيد جزءا لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة .

الباب الأول
في تأسيس الشركة

- **مادة (١)**

تأسست الشركة طبقا لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية وتخضع لأحكام القانون رقم ١٦٤لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية والمواد ٢،٧،١١(عدا البند ١١ منها) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ويسرى على الشركة فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين المشار إليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم١٥٩لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسي .

- **مادة (٢)**

اسم الشركة هو : الشركة القابضة لكهرباء مصر – شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية تسمى اختصارا (شركة كهرباء مصر) .

- **مادة (٣)**

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

- **مادة (٤)**

غرض الشركة هو :

١. العمل على توفير الطاقة الكهربائية على الجهود المختلفة لكافة الاستحقاقات بكفاءة عالية وأسعار مناسبة .
٢. إجراء التخطيط والدراسات والتصميمات في مجال اختصاص الشركة وشركاتها التابعة .
٣. تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج الطاقة الكهربائية من المحطات الحرارية .
٤. تنفيذ المشروعات الخاصة بنقل الطاقة الكهربائية.
٥. إدارة المركز القومي للتحكم في الطاقة بهدف الإشراف على إنتاج ونقل توزيع الطاقة الكهربائية .

٦. شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات التوليد التي يصرح للمستثمرين المحليين والأجانب بإنشائها وبيعها على شبكات الجهد الفائق .
٧. إدارة وتشغيل وصيانة شبكات النقل على الجهود الفائقة وبيع الطاقة الكهربائية على هذه الجهود في أنحاء الجمهورية واستغلال هذه الشبكات الاستغلال الأمثل.
٨. تنظيم حركة الأحمال على الشبكات ذات الجهد الفائق في أنحاء جمهورية مصر العربية .
٩. تنفيذ مشروعات الربط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى وبيعها وشراؤها طبقا للحاجة من الشبكات الكهربائية المرتبطة مع شبكة مصر.
١٠. إجراء البحوث والاختبارات للمعدات الكهربائية ذات الجهود المختلفة .
١١. القيام بالأعمال الاستثمارية والخدمية في مجال إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية محليا ودوليا .

وتمارس الشركة اختصاصاتها بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها أو الشركات المساهمة التي تنشئها بنفسها أو الاشتراك مع الآخرين .
وتلتزم الشركة في مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٩لسنة٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .
وما يصدره هذا الجهاز من قرارات باعتبار أن الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء المعنية في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

- مادة (٥)

١. تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد وكذلك إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها .
٢. تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأيه أدوات أو أصول مالية أخرى .
٣. إقراض الشركات التابعة لها أو ضمانها فيما تعقده من قروض بما يتناسب مع حصتها في رؤوس أموال هذه الشركة .
٤. إجراء جميع التصرفات والأعمال في الداخل والخارج التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف وصناديق التمويل والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية للشركة

- **مادة (٦)**

يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة اقتراح منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء دون التقيد بإحكام القانون قم ١٢٩ لسنة١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة١٩٥٨ في شان منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز وذلك بمراعاة القواعد والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم١٠٠ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر

ويصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه في حدود القواعد والإجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة .

- **مادة (٧)**

المدة المحددة للشركة هي خمسون عاما تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه (٢٠٠٠/٧/١) ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية أطالة هذه المدة أو تقصيرها.

الباب الثاني
في رأس مال الشركة

- **مادة (٨)**

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ سبعة مليارات جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٦٣٨٧٧٠٠٠٠٠ جنيه (ستة مليارات وثلاثمائة وسبعة وثمانون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه).

- **مادة (٩)**

يتكون رأس مال الشركة من ٦٣٨٧٧٠٠ سهم (ستة ملايين وثلاثمائة سبعة وثمانون ألفا وسبعمائة سهم) قيمة كل سهم ١٠٠٠(آلف) جنيه وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للدولة .

- **مادة (١٠)**

تسرى بالنسبة لإجراءات وحالات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ، أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥لسنة١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بقانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ولائحتة التنفيذية .

الباب الثالث
في السندات والصكوك

- **مادة (١١)**

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تمويل متنوعة لمواجهه الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية التي أقرت إصدارها .

الباب الرابع
في إدارة الشركة

أولا : الجمعية العامة

- **مادة (١٢)**

تشكل الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير الكهرباء والطاقة وأعضاء لا يزيد عددهم على أربعه عشر عضوا يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية وأن يكون من بين أعضاء الجمعية ممثل للاتحاد العام لنقابات عمال مصر .
ويحدد هذا القرار ما يتقاضاه أعضاء الجمعية من بدل حضور جلسات .
ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات ودون أن يكون لهم صوت معدود . وتعقد الجمعية اجتماعاتها بمقر الشركة الرئيسي بمدينة القاهرة .

- **مادة (١٣)**

يكون لوزير الكهرباء والطاقة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة المحددة في القانون وفي هذا النظام .

- **مادة (١٤)**

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ تنعقد الجمعية العامة للشركة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على دعوة من وزير الكهرباء والطاقة ورئيس الجمعية في الزمان والمكان اللذين يحددهما الإخطار بالدعوة .

- **مادة (١٥)**

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١تنعقد الجمعية العامة السنوية خلال ثلاثة شهور على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة للنظر في المسائل الآتية :

١. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير.
٢. تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .

٣. المصادقة على الميزانية وحساب الإرباح والخسائر .
٤. الموافقة على توزيع الأرباح .
٥. تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .
٦. تحديد البدلات التي يتقاضها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تحديد الرواتب المقطوعة لرئيس مجلس الإدارة المتفرغين بالإضافة إلى المكافأة التي تقررها الجمعية العامة للشركة من النسبة المحددة لمكافأة مجلس الإدارة والمشار إليها في المادة (٤٠) من هذا النظام.
٧. كل ما يرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة عرضة على الجمعية العامة وكذلك الموضوعات التي يرى الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات وعرضها على الجمعية العامة وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القانون .

- **مادة (١٦)**

تنعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الموازنة التقديرية للشركة عن تلك السنة .

- **مادة (١٧)**

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر في المسائل الآتية :

- أولا /تعديل النظام الأساسي للشركة وعلى الأخص ما يلي :
  ١- زيادة رأس المال المرخص به .
  ٢- زيادة أو خفض رأس المال المصدر
  ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من الغرض الأصلي للشركة ، وكذلك نقل غرض أو أكثر من إغراض الشركة إلى إحدى الشركات التابعة أو إلى شركة جديدة تكون غالبية أسهمها أكثر من (٥٠%) من رأس المال مملوكة للشركة .
- ثانياً/ إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها .
- ثالثاً/ إدماج شركة أي شركات أخرى في الشركة .
- رابعاً/ تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها أو إعادة هيكلة الشركات التابعة لها .

- **مادة (١٨)**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما على الأكثر من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني وفي جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة وذلك بالنصاب المنصوص عليه في المادة (٦٠) من القانون رقم١٥٩ لسنة ١٩٨١ ودون أن يكون لهم صوت معدود .

- **مادة (١٩)**

تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد وتصفيتها أو تغيير الغرض الأصلي لها أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرارات الصادرة في تلك الحالات أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١.

- **مادة (٢٠)**

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الوقائع التي تتكشف أثناء الاجتماع .

- **مادة (٢١)**

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩لسنة١٩٨١ يحرر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ويتضمن المحضر أيضا خلاصة وافيه لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التي اتخذتها في المسائل المعروضة عليها ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر في هذا السجل رئيس الجمعية وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

ثانيا / مجلس إدارة الشركة

- **مادة (٢٢)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيلة قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات .

ويتكون مجلس الإدارة من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة ولا يزيد على أربعة عشر عضوا على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية وأن يكون من بينهم ممثلون لوزارات الكهرباء والطاقة والمالية والتخطيط والبترول وممثل للبنك المركزي وعدد لا يزيد عن ثلاث من ذوي الخبرة وممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للإدارة ، وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة، كما يحدد هذا القرار بدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس .

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة في جلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧ على تعيين أول مجلس إدارة للشركة على النحو التالي الموضح بالمادة السادسة من القانون رقم ١٦٤لسنة٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية من رئيس وأربعة عشر عضو وذلك على النحو التالي :

١. الدكتور /حسن أحمد الدسوقي يونس	**رئيس مجلس الإدارة**
٢. الدكتور / أحمد سالم محمد	**عضواً ممثلاً لوزارة المالية .**
٣. لمحاسبة/ أسماء أحمد ثابت	**عضواً ممثلاً لوزارة التخطيط .**
٤. المهندسة/ سناء عبد المنعم البنا	**عضواً ممثلاً لوزارة البترول.**
٥. المهندس/حسني حسن علي الخولي	**عضوا ممثلاً لوزارة الكهرباء والطاقة.**
٦. المحاسب/محمود عبد العزيز محمود	**عضواً ممثلً للبنك المركزي.**
٧. المستشار /عبد السلام فهمي الظواهري	**عضواً من ذوي الخبرة.**
٨. دكتور مهندس/مصطفى علي سويدان	**عضواً من ذوي الخبرة .**
٩. الدكتورة / هبه أحمد نصار	**عضواً من ذوي الخبرة .**
١٠. الدكتور محمود غريب الشربيني	**عضواً.**
١١. المستشار /السيد محمد السيد الطحان	**عضواً.**

١٢. الدكتور مهندس/ محمد محمد عوض عضوا متفرغاً لشئون شركات الخدمات .
١٣. المحاسب /محمود سعد الدين أبو رحاب عضواً متفرغاً للشئون المالية والاقتصادية .
١٤. المهندسة/ فوزية عبد الله أبو نعمة عضواً متفرغاً لشئون شركات الإنتاج والنقل والتوزيع
١٥. السيد / محمد السيد مرسي عضواً ممثلاً للاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

- **مادة (٢٣)**

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ويسرى ذلك على الأعضاء المشار إليهم في المادة السابقة ولا يخل ذلك بحق الوزارات والجهات التي لها ممثلين في مجلس الإدارة في استبدال ممثليهم في المجلس في أي وقت ويكون لوزير الكهرباء والطاقة بوصفة رئيساً للجمعية العامة للشركة تغيير أي من باقي أعضاء مجلس الإدارة وتعيين من يحل محلهم وذلك لأسباب يقدرها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .
وفي جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر في إقرارها .

- **مادة (٢٤)**

في حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يعين وزير الكهرباء والطاقة بوصفة رئيساً للجمعية العامة للشركة من يحل محلة على أن يعرض ذلك على الجمعية العامة في اجتماعها التالي مباشرة لهذا التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس.

- **مادة (٢٥)**

في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضاء المجلس المتفرغين يعين وزير الكهرباء والطاقة بوصفة رئيساً للجمعية للشركة من يحل محلهم من بين أعضاء مجلس الإدارة وذلك بصفة مؤقتة .

- **مادة (٢٦)**

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين في اختصاص أو مهمة محددة .

مادة (٢٧)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في المركز الرئيس للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده وذلك بدعوة من رئيس المجلس ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسي للشركة ويكون ذلك داخل البلاد ولا يكون المجلس في هذه الحالة صحيحاً إلا إذا حضرة جميع الأعضاء .

- **مادة (٢٨)**

لا يتوافر النصاب القانوني لحصة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضرة أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون الحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي تعرض على المجلس .

- **مادة (٢٩)**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

- **مادة (٣٠)**

لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في نظام الشركة من أعمال وتصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة وله على الأخص ما يأتي :

١. إقرار الهيكل التنظيمي للشركة .
٢. اقتراح تعريفة توزيع وبيع الطاقة الكهربائية على الجهود الكهربائية المختلفة للأفراد والهيئات وفقا لأسس وعناصر الاقتصادية ولا تكون التعريفة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس لوزراء .
٣. إقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية للشركة ومشروع حساباتها الختامية
٤. وضع لوائح الشركة الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والتجارية والفنية والمخزنيه وبدل السفر ومصاريف الانتقال من اللوائح التنظيمية العامة .
٥. وضع لائحة نظام العاملين بالشركة على أن تعتمد من وزير الكهرباء والطاقة .
٦. وضع نظام المراقبة ومعدلات الأداء طبقا للمعايير الفنية والاقتصادية
٧. اقتراح عقد القروض على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

٨. قبول الهبات والتبرعات والمنح التي تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .
٩. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالي .
١٠. إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعاً بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأيه أدوات أو أصول مالية أخرى .
١١. اقتراح تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد على أن يعتمد قرار المجلس في هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
١٢. القيام بجميع الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية والمسار الاقتصادي للشركات التابعة لها وتعظيم ربحيتها وترشيد التكلفة .
١٣. اختيار ممثلي الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيمها وتحديد مكافئاتهم .
١٤. تحديد سعر بيع وتبادل الطاقة بين الشركات التابعة بمراعاة تكلفة الإنتاج والنقل والتوزيع .
١٥. الموافقة على شراء الطاقة الكهربائية المولدة بالمنشآت الصناعية وغيرها والزائدة عن حاجتها .

ويضع المجلس لائحة لتنظيم أعمالة واجتماعاته .

- **مادة (٣١)**

تعتمد قرارات مجلس الإدارة في الموضوعات الآتي بيانها من وزير الكهرباء والطاقة بوصفة رئيساً للجمعية العامة للشركة :

١. الهيكل التنظيمي للشركة وما يطرأ علية من تعديلات .
٢. لائحة نظام العاملين بالشركة ولائحة المشتريات والعقود وما يطرأ عليهما من تعديلات .
٣. القرارات المتعلقة بتنفيذ مشروعات محطات التوليد والشبكات ومراكز التحكم الجديدة .
٤. القرارات الخاصة بمنح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء .
٥. القرارات الخاصة بمباشرة أي نشاط للشركة خارج مصر والاتفاقيات المزمع إبرامها مع جهات أجنبية بما في ذلك اتفاقيات مشروعات الربط الكهربائي .
٦. القرارات المتعلقة بإعادة هيكلة الشركة أو الشركات التابعة لها .
٧. القرارات الخاصة ببيع أي حصة من الأسهم المملوكة للشركة في الشركات التابعة لها أو غيرها من الشركات .
٨. القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة بأغلبية الآراء .

- **مادة (٣٢)**

يُكَون مجلس إدارة الشركة هو الجمعية العامة للشركات التابعة لها والمملوكة لها بالكامل .

- **مادة (٣٣)**

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل الدولية المحلية والأجنبية في التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التي تعقدها مع تلك الجهاد .

- **مادة (٣٤)**

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المتفرغين كل في حدود اختصاصه كما يملك ذلك أي عضو أخر يفوضه المجلس لهذا الغرض .
ولمجلس الإدارة أن يحدد مدير أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم حق التوقيع نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين في مهام محددة .

- **مادة(٣٥)**

يستحق أعضاء مجلس الإدارة المكافأة السنوية عن الأرباح التي تحققها الشركة في حدود النسبة المئوية المخصصة لمكافأة مجلس الإدارة المحددة في المادة (٤٠) من هذا النظام .

ثالثا اشتراك العاملين في الإدارة

- **مادة (٣٦)**

يمثل العاملين بالشركة في مجلس الإدارة عضو يختاره الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

الباب الخامس
مراقبو حسابات الشركة

- **مادة (٣٧)**

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويباشر اختصاصاته في هذا الشأن طبقا لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة١٩٨٨

ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب السادس
السنة المالية للشركة والحسابات الختامية
وتوزيع الأرباح

- **مادة (٣٨)**

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو التالي له ، ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقا للنظام المحاسبي الموحد والمعايير المحاسبية السارية وما هو منصوص عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١

ويجوز إعداد قوائم مالية عن مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

- **مادة (٣٩)**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية القوائم المالية عن تلك السنة مشتملة على جميع البيانات الواردة في القانون رقم ١٩لسنة ١٩٨١ولائحةالتنفيذية وعلى المجلس أن يعد كذلك تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

- **مادة (٤٠)**

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على النحو التالي :

١. يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% (خمسة%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطي قدراً يوازي نصف رأس المال المصدر للشركة ومتى نقص هذا الاحتياطي عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .

ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (١٠%) من هذه الأرباح بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور الأساسية السنوية للعاملين .

٢. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين .

٣. يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على (٥%)خمسة بالمائة لمكافأة مجلس الإدارة وفي الحدود التي تقررها الجمعية العامة للشركة .

٤. يوزع ما تبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المشار إليها في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح - ، أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية ، أو يتم تكوين احتياجات أخرى به أو بجزء منه ، كل ذلك حسب ما تقرره الجمعية العامة .

- **مادة (٤١)**

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أو في بمصالح الشركة .

الباب السابع
في حل الشركة وصفيتها

- **مادة (٤٢)**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في حل المشكلة أو استمرارها .

- **مادة (٤٣)**

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة وتحدد الجمعية أتعاب المصفين .
وفي حالة صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بطلانها يكون تعيين المصفى وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة .
وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى ان تنتهي التصفية ويتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الثامن
أحكام ختامية

- **مادة (٤٤)**

لا يترتب على إقرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فان دعوى المسئولية في هذه الحالة تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يشكل جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

- **مادة (٤٥)**

تسرى أحكام القانون رقم ١٦٤لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمه مصرية ، وأحكام القانون رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة١٩٩٢ ولائحيتهما التنفيذيتين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

- **مادة (٤٦)**

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١